

## شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (73)

محمد باجابر

رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند باب الفوات والاحصار والفوارات والسبق والاحصار هو الممنع فالفوارات هو فوات الحج ان يفوته الحج يسبق بالحج فلا يدرك عرفة - 00:00:00  
وما الاحصار فهو الممنع كأن يمنع من البيت او يمنع من عرفة المصنف عليه رحمة الله يبين احكام هذا الامر بدأ ببيان احكام الفوات.  
قال من فاته الوقوف فاته الحج - 00:00:22

وتحلل بعمره ويقضي ويهدى ان لم يكن اشترطه هذا الاول هذا يسمى الفوات فوات الوقوف الفوات قال من فاته الوقوف ضع رقم واحد هذا الاول بعنوان جانبي طواه الوقوف فاته الوقوف يسمى الفوات - 00:00:40

الحكم المترتب على هذا الفوات قال من فاته الوقوف يعني بعرفة فاته الحج لا يستطيع ان يدرك حج تلك السنة فاته الحج طيب ما الذي يترب عليه قال وتحلل بعمره فاته الوقوف بعرفة يعني تحرك من بلده - 00:01:01  
الى مكة فوصل عرفة بعد طلوع فجر اليوم العاشر دخل يوم العيد انتهى وقت الوقوف ماذا يفعل مثل هذا لا يستطيع عرفة لانه عرفة فاتت اذا قال المصنف تحلل بعمره اذا يحول احرامه - 00:01:23

لا عمرة يتحول يعني هو لا ينوي من غير نية لكن او يتحلل بعمره فيذهب اذا الى الكعبة فيطوف ويصلي ويتحلل قال تحلل بعمره طبعا هذا ان لم يختبر البقاء الى السنة القادمة اما - 00:01:44  
آآ اراد ان يبقى الى السنة التي يليها على احرامه فله ذلك اذا تحلل بعمره طيب هل هناك شيء اخر؟ قال ويقضي ويهدى في القضاء اكتب عند قوله ويهدى في قصائه - 00:02:01

بالقضاء يعني في السنة القادمة يقضي اذا سيقضي هذا الحج في السنة القادمة وفي سنة القضاء السنة القادمة عندما يقضي سيهدى يعني سيذبح هديا قال ويهدى ان لم يكن اشترطه - 00:02:19  
يعني ان لم يكن يشترط في اول احرامه ان لم يكن اشترط لاشترط ان منعني المانع او حبسني حابس فمحلي حيث حبسني طيب فهمنا الان انه لم يكن اشترط فانه سيقضي - 00:02:36

فيهدي في السنة طيب وان كان اشترط معنى عندها وان اشترط فلا هدي ولا قضاء اذا اشترط في اول الاحرام فانه لا هدي ولا قضاء. انتقل الى الثاني قال ومن صده عدو - 00:02:51

هذا رقم اثنين الحكم الثاني انتقل للاحصار الفوات هو واحد والاحصار له اكثر من سورة قال ومن صده عدو اكتب رقم اثنين واكتتب عنوان جانبي حصر العدو عصر العدو يعني الاحصار بسبب عدو - 00:03:10

عصر يعني منع اذا منع قال ومن صده عدو عن البيت يعني عن الكعبة اذا منع احصر بعده عن الكعبة قد يحصر بسبب اخر قال اهدى ثم حل اهدى ثم حل. هذا منع من الكعبة من البيت - 00:03:28

منعه العدو من الوصول الى مكة ماذا يفعل مثل ما حصل يوم الحديبية اهدى هذا الحكم الاول يذبح هديه ثم يحل خلاص حل ثم حل اثنين قال وان فقده يعني الهدي - 00:03:52

قام عشرة ايام ثم حل اذا الذي يلزم المحصر بالعدو الهدي وايش الهدي فقط الزموا الهدي فقط وبذلك يكون قد حل. الهدي اذا لم يوجد الهدي ينوب عن الهدي صيام عشرة ايام - 00:04:06

انتقل الى الحكم الثالث قال وان صد عن عرفة هذا الثالث وان صد عن عرفة هذا حصر عن ايش عن عرفة ليس عن البيت عرفة فقط

قال ومن صد عن عرفة - 00:04:26

تحلل بعمره تحلل بعمره ما يستطيع يصل الى عرفة اذا لن يستطيع الحج يقول المصنف تحلل بعمره يعني ولا شيء عليه يحول احرامه يتحول احرامه يعني الى عمرة - 00:04:44

ولا شيء عليه اذا تحلل بعمره ولا شيء عليه. اكتبوا ولا شيء عليه هذا قبل الفوات اما اذا حصل فواتير يعني اذا كان صد عن عرفة وفاته عرفة قبل ان يتحول الى عمرة فيصير حكمه حكم الفوات. حكمه حكم الفوات. ايش حكم الفوات؟ تمر معنا - 00:04:59  
انه يتحلل بعمره وعليه القضاء عليه ادي ان لم يكن ان لم يكن طيب الرابع والأخير قال وان حصره مرض هذا الرابع اللي هو الحصر بسبب المرض حصر المرض وان حصره مرض - 00:05:22

او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط بقي محرما ان لم يكون اشترط معناه يبقى محرم حتى الى متى يبقى محرم حتى يبرأ او يفوت فاذا فاته الحج انتقل الى حكم الفوات - 00:05:44

ماذا يفعل صاحب الفوات يتحلل بعمره وان لم يكن اشترط عليه القضاء وعليه الهدي قال ان لم يكن اشترط وطبعا كل هدي عندنا في الفوات والاحصاب انما يجب مع عدم الاشتراط - 00:06:03

اما مع الاشتراط فلا لا يجب ولا يجب الهدي ما في هدي عندنا ولا قضاء مع بدون الاشتراط يجب ادي في بعض الاحوال اه يجب الهدي طبعا في كل الاحوال لكن ويجب القضاء في بعض الاحوال. ما هي الاحوال التي يجب فيها القضاء - 00:06:20

ولا الاحصار الفوات هو الذي فيه القضاء فانه فيه نوع تقصير الفوات بخلاف الاحصار الاحصار ما فيه تقصير عاشره عدو او منعه هذا ليس من قبله طيب انتقل المصنف بعد ذلك - 00:06:41

الى باب الهدي والاضحية والحقيقة اه اقرأ بارك الله فيك باسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله تعالى وغفر له لشيخنا باب الهدي والاضحية افضلها ابل ثم بقر ثم غنم - 00:06:58

نعم افضل الهدي والاضحية اه الابل طبعا المقصود ان اخرجها كاملة اخرجاها ابل كاملا ثم بقر ثم الغنم. اكمل ولا يجزي فيها الا جذع الضأن. الان يبين تن المجزئ بالهدي والاضحية والعقد - 00:07:17

قال ولا يجزي فيها او فيها الا جذع الظأن عندنا الان قال ابل وبقر وغنم كم هذى هذى كم عددها اربعة اربعة لان الغنم سنقسمه الى قسمين الغنم اما ضأن واما - 00:07:38

ماعز فان كان من الضأن فيجزى فيه الجذع الذي عمره ستة اشهر وان كان من غير يعني من الماعز فيجزى لا يجزي فيه الا الثاني وهو ما له سنة اذا قال المصنف ولا يجزى الا جذع ضأن - 00:08:01

هذا واحد وثني سواه لما قال ثني سواه سواه ايش؟ سوى الجذع ما هو ثلاثة اشياء الماعز من من الغنم والابل والبقر اذا ما هو المجزئ؟ نقول الثني الا في الضأن فيجزى فيه الجذع - 00:08:23

طيب كم عمر الثني اني سيختلف بحسب الحيوان فالثني من الابل ما له خمس سنوات والثاني من البقر ما له سنتان والثاني من الماعز له سنة واحدة هذا هو قال وثني سواه - 00:08:45

الان عند جذع ظال ضعوا رقم واحد ثم قال الابل خمس هذا اثنين والبقر سنتان ثلاثة والماعز سنة هذا كم اربعة والضأن نصفها هكذا ايش اذا تعيدوا الارقام لا خلاص الظأن سبق اذا كان ذكرناه هناك اشترتم اليه اول خلاص - 00:09:04

تتوضا نصفها يعني نصف السنة اكمل يا شيخ وتجزى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. طيب عن واحد يعني شخص واحد واهل بيته وعياله يدخلون معهم اكتب عنده واهل بيته وعياله - 00:09:30

طيب والبدنة والبقرة عن سبعة يمكن ان يشتراك فيها سبعة طيب اكمل يا شيخ ولا تجزى العوراء. اية الان انتقل الى غير المجزئ. اكتبوا عنوان جانبي غير المجزئ ما هي العيوب التي اذا وجدت - 00:09:48

لبهيمة الانعام فانها لا تجزئ في الهدي ونحو ذلك اذا غير المجزئ عنوان ما هو غير المجزئ قال ولا تجزئ العوراء هذا واحد ما هي العوراء؟ هي التي انخسفت عين واحدة عندها عين صحيحة وعين مخسفة - 00:10:06

ثاني طبعا اذا قلنا العوراء لا تجزى. اذا العميماء التي فقدت عينيها بباب اولى قال والعجزاء يعني الهزيلة والعرجاء وهذه الثالثة ثلاثة العرجاء المقصود بها العرجاء البين عرجها التي لا تطبق مثيا مع الصحيفة - [00:10:24](#)

طيب العرجاء التي عرجها واضح ما تستطيع ان تمشي مع اه صحيحة غير عرجاء تأخر عنها في المشي اذا مشى هذه العرجاء لو كانت ليست عرجاء لكن مقطوعة الرجل هل تجزى - [00:10:49](#)

او لا تجزى من بباب اولى لا تجزى من بباب اولى. اذا العميماء او العوراء تقول والعرجاء كل هذى يعني هاتان الشتنان فيهما اشارة الى ما هو اسوأ العميماء والمقطوعة الرجل من بباب اولى - [00:11:04](#)

وان لم ينص عليها طيب الرابعة قال والهتمان الهدماء التي ذهبت ثناياها من اصلها ذهبت ثناياها اسنانها من اصولها قلعت قال والجداء وهذه الخامسة وهي التي نشف ضرعها ما عاد فيها حليب - [00:11:22](#)

والسادسة المريضة والمقصود التي مرضها بين، بينة المرض، يعني مرضها شديد، واضح تابعة والغضباء ما هي العطباء ما ذهب اكثر اذنها او اكثر قرناها هذه السبعة ذكر المصنف سبعة نحن قلنا هذه فيها اشارة الى اثنتين ايضا اللي هي العميماء - [00:11:46](#)

ومقطوعة الرجل اذا عرفنا ما هي الجدة التي شاب ونشف ضرعها والغضباء هي التي ذهب اكثر اذنها او اكثر قرناها عندما نقول اكثر اذنها يخرج ايش يخرج ما لو كان القطع النصف فما دون النصف فانه مجزى - [00:12:10](#)

اذا قطع نصف الاذن او دون ذلك او القرن طيب انتقل المصنف الى عيوب لا تضر وتجزى فهيمة الانعام مع هذه العيوب. ما هي العيوب التي لا تضر؟ اذا اكتب عنوان جانبي المجزى - [00:12:33](#)

قال بل البتراء هذا رقم واحد بل البتراء خلقة اكتب عندها او مقطوعا على المذهب او مقطوعا على المذهب انه عبارة المصنف قول البتراء خلقة ايش يعني بتراء خلقة؟ البتر هو للذنب - [00:12:51](#)

بتر للذنب البتراء يعني مقطوعة الذنب خلقة او او قطعا. ولذلك قول خلقة يوحى انه لو كانت مقطوعة قطعا انها لا تجزى والمذهبية تجزى الذنب ما يضر بقاوه وقطعه اذا الاول البتراء وهي مقطوعة الذنب - [00:13:14](#)

الثاني قال المصنف والجماع وهي التي لا قرن لها القة طيب قال ثالث وخصي بل البتراء خلقة والجماع يعني والخصي غير المجبوب خصي غير مجبوب قاسي مقطوع الخصية غير مجبوب يعني غير مقطوع الذكر - [00:13:33](#)

ما فيه جوب جب الذكر لا. الذكر موجود لكن خصية غير موجودة هذا معنى خصي غير مجبوب يعني للذكر غير مجبوب للذكر نفهم من هذا انه لو كان الذكر مقطوع - [00:14:01](#)

مؤثر اربعة الرابع قال وما بأذنه هذا الرابع او قرنه هذا الخامس قطع اقل من النصف اكتبوا عندها او النصف على المذهب او النصف على المذهب نفهم من هذا انه لو كان القطع - [00:14:14](#)

بالاذن اكثر من النصف لا يجزى النصف المذهب يجزى عبارة المصنف توحى بخلاف ذلك طيب اذا اكتبوا عندها او النصف على المذهب طيب ما خلق بلا اذن - [00:14:35](#)

او ما ذهب نصف اليته فما دون كل هذا مجزى. اذا المصنف الان ذكركم من المجزئات؟ قلنا خمسة ما هي الخامسة البتراء مطلقا خلقة ولا قطع والجماع للقرن يعني اللي ما له قرن للخلقة - [00:14:55](#)

والخصي الذي لم يجب والذي قطعها نصف الاذن فما دون او نصف القرن فما دون طيب وغير المجزى ما هو؟ كم ذكر المصنف سعنود للخلف سبعة ما هي العوراء اللي انخسفت - [00:15:14](#)

عينيها والعجزاء الهزيلة والعرجاء شديدة العرج والاهتمام التي ذهبت ثناياها من والجداء التي كشف ضلعها والمريضة والغضباء التي ذهب اكثر الاذن او اكثر القرن اكمل يا شيخ والسنة نحر الابل قائمة - [00:15:33](#)

معقوله يدها اليسرى. يعني مربوطة يدها اليسرى. نعم فيطعنها بالحرية في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر. هذا يعني الوحدة المكان كان مرتحي مطمئن فيه انخفاض بين اصل العنق والصدر - [00:15:57](#)

اعلى الصدر والعنق المكان الذي بين الصدر والعنق ويطعنها هناك هذا هو النحر طيب اكمل ويذبح غيرها غير الابل معنى البقر والغنم

تذبح تذبح على جنبها الايسراه الى القبلة - 00:16:15

على جنبها الايسراه الى القبلة طيب هذا هو السنة الافضل هو هذا ان يكون النحر للابل والذبح لغير الابل للبقر والغنم. اكمل يا شيخ ويجوز عكسها؟ عكسها معناه ذبح ما ينحر - 00:16:33

او نحر ما يذبح يعني ايش؟ يعني نحر عكسه ما هو نحر ايش الغنم او البقر وذبح الابل طيب آذبح طبعا الذبح معروف انه يعني يقطع يقطع الرقبة يقطع المريء والحلقوم والدججين - 00:16:51

طيب وطبعا هذا الاكمال اكمل الذبح ان يقطع هذه الاربعة اما المجزئ اقل من ذلك طيب اكمل يا شيخ ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك بسم الله اكتب عندها وجوبا - 00:17:15

قل بسم الله وجوبا والمقصود يعني بسم الله بدون الرحمن الرحيم بخلاف الاكل بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر اكتب عند استحبابا باسم الله هي الواجبة الله اكبر اللهم هذا منك ولك مستحب - 00:17:31

قال ها ويتوالها صاحبها. نعم يعني هذا الافضل ان يتولى ذبحها صاحبها طيب او يوكل مسلما ويشهدها ويحضر ويحضر ذبحها معنا نعم ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره ويومين بعده. بعد صلاة العيد لمن صلى العيد او قدر صلاة العيد - 00:17:48

بحق من لم يصل الى يومين بعده. يومين يعني الى كم؟ يوم العيد هو العاشر ويومين بعده يعني الحادي عشر ويش والثاني عشر الحادي عشر والثاني عشر الثالث عشر على المذهب لا ليس هو من ايام - 00:18:15

اه وانه ايام الذبح عندهم الامام احمد نص على هذا ايام الذبح ثلاثة ايام وقيل الى اخر اليوم الثالث عشر ايام التشريق يعني اربعة ايام ضعوا اسيروا الى القول الثاني وقيل - 00:18:32

الى اخر ايام التشريق يعني الى اخر اليوم الثالث عشر اربع ايام القول الثاني انها اربع ايام طيب اكمل ويكره في ليلتها يعني في ليلتي ايش باي ليلة هذه عشر - 00:18:47

ثاني عشر يعني الذبح في الليل يقول يكره في الليل الذبح في النهار مستحب وفي الليل مكره. لماذا مكره خروجا من الخلاف؟ من خلاف من لم يجز الذبح في الليل - 00:19:06

قال فان قضى واجبه اذا فات الثلاثة الايام هذى على قول المصنف اذا فات وقت الذبح ما ذبح اضحية او ما ذبح هديا آذبح هديه وانتهت الايام - 00:19:18

على المذهب يعني دخل اليوم الثالث عشر وعلى القول الثاني يعني دخل اليوم الخامس عشر الرابع عشر فاما يفعل؟ هل يستدرك ولا ما يستطيع الاستدراك؟ المصنف يقول يقضي الواجب اما التنطوع فقد فات وقته - 00:19:36

والواجب يقضيه فكان من كان عليه هدي واجب فعليه ان يذبحه اكمل يا شيخ فصل ويتعينان بقوله هذا هدي او اضحية لا بالنية طيب يقول ويتعينان اللي هو الهدي والاضحية. كيف تتعين - 00:19:51

يقول تتعين بقوله اذا تعينت هذه الطريقة الاولى للتعيين لتعيين الهدي او تعين الهدي سينبني عليه حكم يمكن انسان ان يشتري شاة ويذبحها هدي لكن اذا تعينت فيترتب على هذا التعين احكام ستأتي بعد تأتي بعد قليل - 00:20:10

لكن المهم نعرف الان كيف تتعين قال تتعين بقوله كيف يقول؟ ماذا يقول؟ يقول هذا هدي او اضحية لا بالنية لا بمجرد النية يعني حال الشراء اذا اشتراها بنية الهدي او الاضحية هل تصبح اضحية وهدي تتعين - 00:20:32

ايش يقول المصنف لا يقول لا تتعين بمجرد النية حال الشراء وانما تعين بماذا؟ بقوله هذا هدي او هذا اضحية وقلنا التعين هذا سينبني عليه احكام لانه اذا تعينت انها هدي لا يجوز له ان يغيرها وما يطرأ عليها من عيوب وكذا ستأتي احكامها - 00:20:52

اذا هذه الطريقة حقيقة هذه الطريقة الاولى لكن في طريقة ثانية تعين ايضا يعني الهدي بالفعل مع النية بان ينويها ويفعل فعل اخر ما هو الفعل الاشعار باشعاره كيف الاشعار؟ الاشعار يكون - 00:21:14

مثلا للابل ان يشق السنام يشق شق في الجلد ويخرج الدم ينزل الدم هذا اه هذا هو اشعار الابل في علم انه هذى هذه الابل هادي او التقليد تقليد كيف التقليد؟ التقليد يعلق في رقبتها - 00:21:35

حذاء ولا شيء معلق فيعلم ان هذا اذا كيف يتعين الهدي او الاضحية تتعين بطريقتين اما بالقول هذا هدي او اضحية واما بالاشعار مع النية او التقليد مع النية اذا اشعرها ذبح - 00:21:53

ما ذبحها لكن قطع دق سهامها شيء من سهامها تبقى جزء في السلام غسال الدم خرج الدم فيبقى يصير كل من رآها رآها عرة بهذا الشكل عرف انها هدية او التقليد يعني ان يعلق في - 00:22:10

رقبتها طيب لأن هذه الطريقة كانت معروفة عندهم والتقليد بأنه لا يشعرون ولا يقلدون الا الهدي والوضعية هذه تفعل هذا الفعل واحد هذين الفعلين مع النية بنية الهدي صارت معينة - 00:22:32

طيب الان سيتكلم على احكام التعين قال واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هيبيتها. هذا الحكم الاول اذا تعينت لا يجوز بيعها ولا هيبيتها بخلاف ما قبل التعين يعني معناه انه لو اشتراها - 00:22:50

بنية الاضحية على كلام المصنف تخيل ما تعين يستطيع ان يهديها يستطيع ان يحولها الى شاة لحم يأكلونه في البيت لكن اذا تعينت اه لم يجوز بيعها هذا الحكم الاول ولا هيبيتها - 00:23:05

لكن استغنى قال الا ان يبدلها بخير منها يعني يبدل هذه الشاة بشاة اخر غير منها طيب قال ويجز طوفها ونحوه ان كان انفع لها ويتصدق به يجز الصوف ويتصدق به - 00:23:22

نعم او ينتفع به يتصدق به اكتب او ينتفع به كالجلد قال ولا يعطي جازرها اجرته منها يهديه منها؟ نعم يتصدق عليه منها نعم من يعطيه الاجرة منها؟ لا هذه الاحكام كلها تتعلق بالهدي وبالاضحية - 00:23:45

اذا تعينت لكن لو انه ما عينها ثم ذبحها واعطاها اعطي الجزار اجرته منها ما في بس لكن كهدى واظحية لا طيب اكمل ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به - 00:24:05

نعم انها تعينت للذبح بل ينتفع به اكتب عنده او يتصدق به اذا كم حكم ذكر المصنف الان قال لم يجز بيعها ولا هيبيتها. الشيء الثاني قال يجوز صوفها واذا كان هو انفع لها ويتصدق به او ينتفع - 00:24:22

ما يعطي الجزار منها اجرة آلا يبيع جلدها بل ينتفع او يتصدق طيب الان حكم اخر قال وان تعبيت ذبحها الان بعد ان تعينت اصابها عيب ترى اضحية واشتري هدي وقال هذا هدي - 00:24:41

تعينت ولا لا اصابها عيب. ايش العيب احنا قلنا من العيوب التي لا تجزى قلنا ايش؟ ذكرنا اشياء كثيرة منها بانها أصبحت عوراء ولا عمياء مثلما تجزى ولا ما تجزى - 00:25:03

عوراء عمياء ما تجزى يقول وان تعبيت ماذا يفعل ذبحها واجزأته تعبيت متى قبل تعينها ولا بعد تعينها بعد التعين يقول تجزى الا ان تكون واجبة في ذمتها قبل التعين فما تجزى - 00:25:20

فهمنا انه اصلا اذا التعين اذا عينها هديا ثم طرأ عليها عيب من العيوب التي لا تجزى مع الهدي ولاء الاضحية فطرأ عليها عيب فما الحكم يذبحها وتجزى ولا يستبدلها بغيرها - 00:25:41

ايش قال المصنف المصنف يقول ان كانت واجبة لا تجزى وان كانت غير واجبة تطوع فانها مجزئة طيب اكمل يا شيخ والاضحية سنة وذبحها افضل من الصدقة بثمنها طيب اذا نعيid الا ان تكون واجبة في ذمتها قبل التعين هكذا قال - 00:26:03

يعني مثال ذلك ومنذور في الذمة عين عنه صحيح فتعيب هذا الصحيح وجب بدنه وكذا لو سرق او ضل المعين عما في الذمة يعني وجب بدل طيب المعيب؟ فين نوديه - 00:26:27

ويجب ذبح المعيب ويكون للفقراء اذا كانت هذه المعيبة اللي طرأ عليها العيب عن واجب عما في الذمة يعني واجبة كانت فنقول ما تجزى بينما ينبغي ان يأتي بصحة - 00:26:45

ويذبحها. طيب والمعيبة؟ ايضا يذبحها للفقراء والاضحية سنة يعني مؤكدة انتقل الى الاضحية نعم اكمل والاضحية سنة وذبحها افضل من الصدقة بثمنها. ايه ويسن ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا. طيب قال والاضحية سنة حكمها سنة يعني - 00:27:03

مؤكدة اكتب مؤكدة الان ما الفرق بين الهدي والاضحية الهدي هو ما يهدى للحرم ارافقوا الهدي ما يهدى للحرم من نعم

نعم وغيرها. يعني قد يكون حيوان يذبح بهيمة انعام وقد يكون طعام. يتصدق لقراء الحرم - 00:27:26  
هذا هدي اذا هو خاص بالحرام واما الاضحية ما يذبح ايام النحر تقرب لله تعالى هذه الاضحية واما العقيقة وهي الاخيرة ستأتي هي الذبيحة عن المولود طيب ماذما قال المصنف - 00:27:47

قال هي سنة اعد والاضحية سنة وذبحها افضل من الصدقة بثمنها ويحسن ان يأكل ويهدى ويتصدق اثلاثا طيب ذبحها افضل من الصدقة بثمنها من نعم انه يتصدق على الفقراء بثمنه ان يذبحها افضل - 00:28:04

قالوا يسن ان يأكل منها وان يهدي منها وان يتصدق اثلاثا يعني ثلث وثلث وهذا حتى في الواجب ولو كانت هذه واجبة نذرها نذر اضحية يأكل ولا ما يأكل ؟ نعم يأكل - 00:28:28

طيب اكمل وان اكلها الا وقية تصدق بها جاز. الا ان اكلها يعني الا الاوقيه نعم من اثنين الى ثلاثة كيلو تقريبا الاوقيه تصدق بها جاز يعني الا وقية تصدق بها والباقي اكلها - 00:28:47

اذا الاثلاث ليست واجبة ان يتصدق بالثلث وان يأكل الثالث وان يهدي الثناء هذا الاافضل لكن يقول اذا اكلها كلها وتصدق باوقية فقط  
جاز ذلك طيب اذا اكلها كلها ولم يتصدق بشيء - 00:29:08

يأخذ في العشر من شعره او بشرته شيئاً - 00:29:25

نعم يحرم على من يضحى ان اراد ان يضحى ان يأخذ في العشر الاولى من ذي الحجة من شعره او ظفوره او جلده الختان مثلا شيئا من بشرته اكمل ياشيخ - 00:29:41

فصل تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. نعم هي الذبيحة المولود قلنا عن الغلام شاتان كما جاء في وعن الجارية انشى شاة تذبح يوم سابعه نعم تذبح يوم سابعه - 00:29:56

فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين تزع جدوا. نعم اذا السنة ان تذبح في اليوم السابع من الولادة واذا فات  
السابع اليوم الرابع عشر وان فات ففي - 00:30:15

الاليوم واحد والعشرين لكن بعد ذلك بعد واحد وعشرين لا تتساوى الايام اذا يقع في اي يوم بعد واحد وعشرين اذا فات اذا في اثنين وعشرين في ثلاثة وعشرين في اربعة وعشرين ليس في مضاعفات السبعة - 00:30:31

فما تجنبه هذه والبقاء له إلهاً لذا ينذرنا الله تعالى بذنبه الشرك في الدم 00:31:08 نفس الأحكام طيب إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دمه. نعم العقيقة ما يجزئ فيها الشرك في الدم

بقرة قبل عن تبعه هذا الاشتراك يكون في ماذا؟ يكون في الهدي نعم - 00:31:30

اول ولد الناقة والعتيرة هي ذبيحة - 00:31:50

نفي كونهما سنة اذا الفرع والعتيرة ما حكمها - 00:32:10

والحديث يقول لا فرع ولا عنبرة المراد ايش - 00:32:31

مدحبي فرعون الحديث لا سنه لا ينتهي ١٢٢١٥ - ٤٥:٣٢:٥٣

00:33:02 -